

مفهوم المقاصد عند علماء الغرب الإسلامي في العصر الحديث دراسة تحليلية مقارنة في إسهامات ابن عاشور وعلال الفاسي وأحمد الريسوني

سيدي عبد الواحد السديري

باحث في سلك الدكتوراه

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ابن طفيل

دسلام أبريش

أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن طفيل

مقدمة

حظي علم مقاصد الشريعة الإسلامية في العصر الحديث بعناية متزايدة، ولا سيما في مجال الغرب الإسلامي، حيث برزت أسماء علمية أسهمت في تجديد النظر إلى هذا العلم، وإبراز وظائفه في فهم النص الشرعي، وترشيد الاجتهاد، وتوجيه الإصلاح. وإذا كان الإمام الشاطبي قد مثل لحظة تأسيسية كبرى في تاريخ النظرية المقاصدية، فإن علماء العصر الحديث لم يكتفوا بشرح تراثه أو استعادته، بل سعوا إلى إعادة بناء المفهوم وتوسيعه، وربطه بحاجات الأمة وتحولات الاجتماع البشري.

وتتبع أهمية الموضوع من أن المقاصد لم تعد مجرد أداة مساعدة على الترجيح الفقهي، بل أصبحت إطاراً منهجياً لفهم الشريعة في كليتها، وإدراك عللها وغاياتها، وتنزيل أحكامها بما يحقق مصالح الخلق في الدارين. كما أن دراسة إسهامات علماء الغرب الإسلامي تكشف عن خصوصية هذا المجال العلمي في الجمع بين الوفاء للتراث الأصولي والانفتاح على قضايا الإصلاح والاجتهاد المعاصر.

وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول السؤال الآتي: كيف أسهم علماء الغرب الإسلامي المحدثون، ممثلين في ابن عاشور وعلال الفاسي وأحمد الريسوني، في إعادة بناء مفهوم المقاصد وتطوير تصنيفاته ووظائفه في الفكر الإسلامي المعاصر؟ ويتفرع عن هذا السؤال العام عدد من الأسئلة الجزئية: كيف عرف كل واحد منهم المقاصد؟ وما أهم أنواعها عندهم؟ وما حدود الاتفاق والاختلاف بينهم؟ وما طبيعة الإضافة التي قدمها كل واحد منهم في مسار تطور الدرس المقاصدي؟

وتقوم الدراسة على فرضية مركزية مفادها أن الفكر المقاصدي الحديث في الغرب الإسلامي لم يكن مجرد امتداد شارح للفكر الشاطبي، بل كان إعادة بناء منهجية للمفهوم، وتوسيعاً لمجالاته، ونقله من دائرة الاستعمال الجزئي إلى دائرة النظرية العلمية. وتقتضي هذه الفرضية تحليل نصوص العلماء الثلاثة ومقارنتها، مع النظر في السياقات العلمية والفكرية التي أنتجت هذه التصورات.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن. فالمنهج الوصفي يحضر في عرض تصورات العلماء الثلاثة لمفهوم المقاصد، والمنهج التحليلي يظهر في تفكيك التعريفات والتصنيفات وبيان دلالاتها العلمية، أما المنهج المقارن فيبرز في الموازنة بين إسهامات هؤلاء العلماء ورصد مظاهر التطور في الفكر المقاصدي الحديث.

وتكمن حدود الدراسة في تركيزها على مفهوم المقاصد وتصنيفاته، دون التوسع في التطبيقات الفقهية الجزئية أو في القضايا المعاصرة التي يمكن أن توظف فيها المقاصد. غير أن هذا التحديد لا يمنع من الإشارة إلى الوظائف الاجتهادية والإصلاحية التي تترتب على هذه التصورات، لأن المقاصد في أصلها علم موجه للعمل والاجتهاد لا

للعرض النظري المجرد.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور

يعد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من أبرز أعلام الفكر المقاصدي الحديث، بل من العلماء الذين سعوا إلى نقل المقاصد من وضعها المتفرق داخل مباحث أصول الفقه إلى وضع علمي مستقل. ويتجلى ذلك في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، الذي أراده أن يكون مرجعا للمتفهمين عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، ووسيلة لتقليل الخلاف بين فقهاء الأمصار، وتدريب الناظرين على الإنصاف عند الترجيح بين الأقوال.[1] وقد عرف ابن عاشور علم مقاصد الشريعة بأنه مجموعة من القواعد القطعية التي يلجأ إليها عند الاختلاف والمكابرة، مؤكداً أن هذا العلم ليس هو علم أصول الفقه، وإن كان بينهما تداخل في الوظيفة ومجال الاستدلال.[2] وتكمن أهمية هذا التصور في أنه يمنح المقاصد استقلالاً نسبياً، ويجعلها علماً موجهاً للاجتهاد لا مجرد مبحث تابع للأصول.

إن استقلال المقاصد عند ابن عاشور لا يعني الانفصال التام عن أصول الفقه، وإنما يعني أن الأصول كما تبلورت في مدونات المتقدمين لم تعد كافية وحدها لتوجيه الاجتهاد في النوازل المتجددة. فالأصول تعنى غالباً بطرائق الاستدلال وقواعد فهم النص، أما المقاصد فتعنى بالغايات الكلية التي ينبغي أن تهدي بها عملية الفهم والتزليل. ومن هنا تظهر القيمة المنهجية لمشروع ابن عاشور.

قسم ابن عاشور المقاصد من حيث العموم والخصوص إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة. فالمقاصد العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص بنوع معين من أحكام الشريعة، بل تشمل أوصافها وغاياتها الكلية والمعاني التي لا يخلو التشريع من مراعاتها.[3] ويلاحظ أن ابن عاشور عبر عن المقاصد بألفاظ متعددة، منها المعاني والحكم والأوصاف والغايات. وقد رأى بعض الباحثين أن هذا التعدد قد يخرج التعريف عن صرامة التعاريف العلمية الجامعة المانعة، لأن المعاني والحكم والأوصاف ليست دائماً هي المقاصد ذاتها، بل قد تكون مناسبات أو عللاً أو أمارات دالة عليها.[4] غير أن هذا التعدد يمكن أن يفسر برغبة ابن عاشور في الشرح والبيان، خاصة أن مصطلح المقاصد لم يحظ عند المتقدمين بتحديد اصطلاحي جامع.

ومن المقاصد العامة التي ذكرها ابن عاشور حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال.[5] وهذه المقاصد تبين أن نظر ابن عاشور لم يكن محصوراً في الجزئيات الفقهية، بل كان متجهاً إلى بناء تصور كلي للشريعة بوصفها نظاماً يحفظ صلاح الأمة واستقرار العمران.

أما المقاصد الخاصة فهي عند ابن عاشور الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو حفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة.[6] وهي بذلك تتعلق بأبواب معينة من التشريع، وبخاصة أبواب المعاملات والعلاقات الأسرية والمالية والقضائية. ومن أمثلتها مقصد التوثق في عقد الرهن، ومقصد إقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح، ومقصد دفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.

وقد توسع ابن عاشور في بيان المقاصد الخاصة في أبواب متعددة؛ فتحدث عن مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، ومقاصد أحكام التبرعات، ومقاصد القضاء والشهادة، ومقاصد العقوبات. وهذا التوسع يكشف عن إدراكه أن لكل باب فقهي نظامه الداخلي وغاياته الخاصة التي ينبغي استحضارها عند الفهم والاجتهاد.

وقسم ابن عاشور المقاصد من حيث القوة إلى مقاصد حقيقية ومقاصد عرفية. فالمقاصد الحقيقية هي التي لها تحقق في نفسها، وتدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها، مثل إدراك نفع العدل، وضرر الاعتداء على النفوس، ونفع الأخذ على يد الظالم لصالح المجتمع.[7]

أما المقاصد العرفية فهي المعاني التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنتها بناء على التجربة الاجتماعية، مثل إدراك كون الإحسان مطلوباً في تعامل الأمة، وكون عقوبة الجاني رادعة له ولغيره، وكون القذارة مقتضية للتطهر.[8] وهذا التصنيف يكشف عن بعد عقلي واجتماعي في تصور ابن عاشور للمقاصد، إذ يفتح باب الاستفادة من التجربة الإنسانية والعرف الصالح في إدراك المصالح والمفاسد.

ومن خلال هذا البناء يتبين أن إسهام ابن عاشور لا يتمثل في تعريف المقاصد فحسب، بل في إعادة تنظيم بنيتها العلمية، وتوسيع مجالها، وربطها بقواعد قطعية كلية. فقد انتقل بالمقاصد من مستوى الاستعمال التفسيري أو الترجيحي إلى مستوى العلم الموجه للاجتهد، وهو ما يجعل مشروعه من أهم مشاريع التجديد المقاصدي في العصر الحديث.

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد عند علال الفاسي

يمثل الأستاذ علال الفاسي محطة بارزة في تاريخ المقاصد بالمغرب الحديث. فعلى الرغم من اشتغاله بالسياسة والفكر الوطني، فإنه ظل حاضراً في الحقل العلمي والجامعي، ودرّس مقاصد الشريعة في عدد من المؤسسات المغربية. وقد جمع جزءاً من رؤيته في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الذي كان أصله محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق والشريعة.[9]

ويبدو أن غرض علال الفاسي لم يكن هو التعميد التفصيلي للمقاصد بقدر ما كان إبراز خصائص التشريع الإسلامي ومكارمها، وبيان تميزه عن الشرائع الوضعية والسماوية الأخرى، وربطه بقضايا الإصلاح والعدالة والعمران. لذلك يغلب على خطابه البعد الحضاري والإصلاحي أكثر من الغلبة الاصطلاحية الصارمة.

عرف علال الفاسي مقاصد الشريعة بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[10] ويمتاز هذا التعريف بالاختصار والوضوح، لأنه يجمع بين المقاصد العامة المشار إليها بلفظ الغاية، والمقاصد الخاصة المشار إليها بلفظ الأسرار. غير أن بعض الباحثين لاحظوا أن لفظ الأسرار ليس دقيقاً دائماً، لأن أسرار التشريع قد تكون مقاصد وقد لا تكون كذلك، كما أن المقاصد ليست دائماً أموراً خفية أو مستورة، بل قد تكون ظاهرة منصوصاً عليها أو مستتبطة بالاستقراء.

ومع ذلك فإن تعريف الفاسي يظل مهماً لأنه يقدم صياغة موجزة تقرب المعنى إلى القارئ، وترتبط بين الغاية الكلية والحكمة الجزئية. فالمقصد عنده ليس مجرد علة تقنية للحكم، بل هو غاية تشريعية لها امتداد في حياة الفرد والجماعة، وهذا ما يفسر انتقاله السريع من التعريف إلى الحديث عن المقصد العام للشريعة.

من أهم إضافات علال الفاسي أنه قرر أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار إصلاحها بصالح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، وصالح في العقل والعمل، واستتباط لخيرات الأرض وتدابير لمنافع الجميع.[11]

ويكشف هذا التصور عن انتقال المقاصد من دائرة الفقه الجزئي إلى دائرة العمران الإنساني. فمقصد عمارة الأرض يعني إصلاحها واستثمار خيراتها وزرعها وغرسها وتدابير مواردها، وهو ما يعبر عنه بمقصد الاستخلاف. وهذا المقصد الكلي يفتقر إليه الوجود البشري بفطرته، وتبني عليه منظومة المصالح الأخرى.

أما مقصد حفظ نظام التعايش فيرتبط بالعدل والإنصاف وتنظيم العلاقات بين الناس، وضمان الاستقرار

الاجتماعي، وحماية الضروريات الكبرى. فالعدل في نظر الفاسي ليس قيمة أخلاقية مجردة، بل هو أساس العمران وحفظ الاجتماع الإنساني، وبه تتحقق الطمأنينة النفسية والاجتماعية والفكرية لأفراد الأمة. وتبرز أهمية تصور علال الفاسي في أنه يجعل المقاصد منفتحة على قضايا الدولة والمجتمع والإنسان، لا منحصرة في مباحث الفقه الفردي. فالشريعة عنده تهدف إلى بناء إنسان صالح ومجتمع عادل ونظام تعايش مستقر، وهي بذلك تتجاوز مجرد ضبط السلوك الفردي إلى إقامة شروط الحياة الكريمة للجماعة. لم يأت علال الفاسي بتقسيم جديد للمقاصد يضاهي تقسيم ابن عاشور، وإنما سار في الجملة على ما قرره الإمام الشاطبي، فتحدث عن قصد الشارع وقصد المكلف. فقصد الشارع يتمثل في ضمان مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقصد المكلف ينبغي أن يكون موافقا لقصد الشارع، قائما على النية الصحيحة وملازمة السنة واجتنب البدعة. [12]

كما تحدث عن المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية. فالضرورية هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، والحاجية هي التي ترفع الحرج وتسمح بالتمتع بالطيبات، والتحسينية هي التي تأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق. [13] وبذلك يظهر أن إضافته الأساسية ليست في إنتاج تقسيم جديد، بل في توسيع الأفق الحضاري للمقاصد وربطها بالاستخلاف والعمران والتعايش.

ومن ثم يمكن القول إن علال الفاسي يمثل اتجاها مقاصديا إصلاحيا، يجعل المقاصد مدخلا لفهم دور الشريعة في بناء الإنسان والمجتمع. وإذا كان ابن عاشور قد ركز على تعويد العلم، فإن الفاسي ركز على الوظيفة الحضارية للمقاصد، وعلى قدرتها على توجيه الإصلاح الاجتماعي والسياسي والأخلاقي.

المبحث الثالث: مفهوم المقاصد عند أحمد الريسوني

يعد الدكتور أحمد الريسوني من أبرز الباحثين المعاصرين في مجال مقاصد الشريعة. فقد أغنى هذا العلم بعدد من المؤلفات التي قرنت مفاهيمه وقواعده، وربطته بحاجات الفقه والاجتهاد والفكر الإسلامي المعاصر. ومن أهم هذه المؤلفات: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، والفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، ومدخل إلى مقاصد الشريعة.

وتتميز مقاربة الريسوني بالجمع بين استثمار التراث الشاطبي والانفتاح على أسئلة العصر. فهو لا يقف عند حدود النقل عن المتقدمين، بل يعيد ترتيب المفاهيم وتوضيح مستوياتها، ويحرص على بيان الفوائد العملية للفكر المقاصدي في فهم النصوص وتنزيل الأحكام وترشيد الاجتهاد.

قدم الريسوني عدة تعريفات للمقاصد. فعرفها بأنها الغايات المستهدفة، والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلا. [14] وعرفها أيضا بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. [15] كما عرفها بأنها المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها. [16]

ويلاحظ أن الريسوني استعمل ألفاظا متعددة مرادفة للمقاصد، مثل الغايات والنتائج والفوائد والمعاني والآثار. وقد علل ذلك بأن العلماء المتقدمين كثيرا ما تكلموا عن المقاصد بألفاظ أخرى، وأن معرفة هذه الألفاظ ضرورية لاكتشاف الحضور المقاصدي في التراث، حتى إذا لم يستعمل لفظ المقاصد نفسه. [17]

وتعدد التعريفات عند الريسوني يعكس من جهة غنى المفهوم، ومن جهة أخرى عدم استقرار اصطلاح نهائي حول تعريف جامع مانع للمقاصد. غير أن الجامع بين هذه التعريفات كلها هو أن المقاصد تعبر عن الغايات التي شرعت الأحكام لتحقيقها، والمصالح التي تتجه الشريعة إلى جلبها، والمفاسد التي تسعى إلى دفعها.

من الإضافات المهمة عند الريسوني تمييزه بين مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام. فمقاصد الخطاب تعني البحث عن مراد الشارع من كلامه وخطابه. أي تحديد المعنى المقصود من النص أو العبارة أو الأمر أو النهي. وتبرز أهمية هذا المستوى حين يكون للنص أكثر من احتمال دلالي، فيحتاج المجتهد إلى القرائن المساعدة على تحديد المراد.

أما مقاصد الأحكام فهي الغايات التي يرمي الحكم الشرعي إلى تحقيقها وإيصال الناس إليها. فعند البحث في تحريم الربا أو الخمر أو الزنى، لا يكتفي الناظر بإثبات الحكم، بل يبحث عن المصلحة المطلوبة من التحريم. وعن المفسدة التي قصد الشارع دفعها. وبهذا يصبح النظر المقاصدي جسرا بين فهم النص وتزليل الحكم. [18]

ويقسم الريسوني المقاصد إلى ثلاثة أقسام رئيسية: كلية، وجزئية، وخاصة. فالمقاصد الكلية هي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها أو في كثير منها. ومن أمثلتها الهداية، والرحمة، والتعليم والتزكية، وإقامة القسط والعدل، وحفظ نظام الأمة، وعمارة الأرض، وتحقيق الكفاية والأمن، والحرية والكرامة. [19]

وتعد المقاصد الكلية عند الريسوني أهم أنواع المقاصد وأقواها، لأنها تمثل الإطار العام الذي تندرج فيه المقاصد الخاصة والجزئية. فالمقصد الجزئي أو الخاص لا يكون معتبرا إلا إذا انسجم مع المقصد الكلي ولم يعارضه. وهذا التصور يمنح المقاصد وظيفة معيارية في ضبط الاجتهاد ومنع الانحراف في استعمال المصالح الجزئية.

أما المقاصد الجزئية فهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي تفصيلي، من إيجاب أو تحريم أو نذب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب. ومن أمثلتها مقصد النظر إلى المخطوبة، وهو أن يبنني الزواج على ميل ورغبة وألفة، ومقصد الأذان، وهو إعلام الناس بدخول وقت الصلاة ودعوتهم إليها. [20]

وأما المقاصد الخاصة فهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو مجال تشريعي محدد، مثل مقاصد العبادات، أو المعاملات المالية، أو الأسرة، أو العقوبات، أو العلاقات الدولية. [21] وهي مستوى وسيط بين المقاصد الكلية العامة والمقاصد الجزئية التفصيلية؛ لأنها لا تشمل جميع أبواب الشريعة، ولا تنحصر في حكم واحد.

وتظهر قيمة هذا التصنيف الثلاثي في أنه يمنح الباحث أداة منهجية للتمييز بين مراتب المقاصد، فلا يخلط بين مقصد كلي عام ومقصد خاص ومقصد جزئي. كما يساعد هذا التصنيف في ترتيب الأولويات عند التعارض أو التزاحم، لأن المقاصد الكلية مقدمة في الاعتبار على الجزئية، والخاصة تؤدي وظيفة وسطى في فهم أبواب التشريع. ومن خلال ذلك يتبين أن الريسوني لم يكتف بتقديم تعريف للمقاصد، بل حاول بناء جهاز مفاهيمي يساعد على تشغيل الفكر المقاصدي في البحث والاجتهاد. فهو يربط بين المفهوم والتصنيف والوظيفة، ويجعل المقاصد أداة علمية لفهم الشريعة وتزليلها على الواقع.

المبحث الرابع: أبعاد التجديد المقاصدي في الغرب الإسلامي

لا يمكن فهم إسهامات علماء الغرب الإسلامي في المقاصد إلا بالنظر إلى السياق العام الذي ظهرت فيه هذه الإسهامات. فقد كانت المجتمعات الإسلامية الحديثة تواجه أسئلة متعددة تتعلق بقدرة الفقه على مواكبة التحولات، وبكيفية الجمع بين النص الشرعي ومتطلبات العمران الحديث، وبمدى إمكانية بناء اجتهاد ينطلق من الكليات دون أن يفرض في الجزئيات. لذلك جاء الاهتمام بالمقاصد استجابة معرفية ومنهجية لهذه الأسئلة.

ويمثل التجديد عند ابن عاشور تجديدا في البنية العلمية؛ فقد أراد أن يجعل المقاصد قواعد قطعية يرجع

إليها عند الخلاف، وأن يحررها من التبعية المطلقة لعلم الأصول. وتظهر قيمة هذا التجديد في أنه يمنح المجتهد أفقا أوسع من مجرد البحث عن الدليل الجزئي، إذ يدعو إلى النظر في نظام الشريعة ومآلات الأحكام وصلتها بصلاح الأمة.

أما التجديد عند علال الفاسي فيتجلى في ربط المقاصد بقضية الإنسان المستخلف في الأرض. فهو لا ينظر إلى المقاصد باعتبارها مجرد أدوات فقهية، بل بوصفها مشروعا حضاريا يهدف إلى بناء مجتمع العدل والتعايش والكرامة. وهذا ما يجعل مقاربتة قريبة من أسئلة النهضة والإصلاح الوطني والاجتماعي.

ويظهر التجديد عند الريسوني في القدرة على تبسيط المادة المقاصدية وتصنيفها وتقريبها من الدارسين، مع الحفاظ على عمقها العلمي. فقد جعل المقاصد مراتب ومستويات، وربطها بالخطاب والحكم، وميز بين الكلي والخاص والجزئي، مما جعلها أكثر قابلية للتوظيف في البحث العلمي والاجتهاد المعاصر.

ومن الملاحظ أن العلماء الثلاثة يشتركون في تجاوز الفهم الضيق للمقاصد؛ فالمقاصد ليست عندهم مجرد الضروريات الخمس، وإن كانت هذه الضروريات تحتفظ بمكانتها المركزية، بل هي أوسع من ذلك، وتشمل حفظ النظام، وتحقيق العدل، وعمارة الأرض، ونشر الرحمة، وتثبيت الكرامة، وحماية الاجتماع الإنساني. وهذا التوسيع يمنح المقاصد قدرة أكبر على التعامل مع القضايا المستجدة.

كما أن هذا التجديد يتأسس على الجمع بين النص والعقل والمصلحة. فالمقاصد لا تلغي النصوص، ولا تجعل المصلحة منفصلة عن الوحي، بل تسعى إلى فهم النصوص في ضوء غاياتها، وتقدير المصالح في إطار ضوابطها الشرعية. ومن هنا فإن الفكر المقاصدي ليس خروجاً عن الفقه، بل هو تعميق له وتوجيه لمساره.

ومن جهة أخرى، يبرز في هذه التصورات حضور قوي للبعد الاجتماعي؛ فالشريعة لا تتوجه إلى الفرد وحده، بل إلى الأمة والمجتمع والعمران. ولذلك تكررت عند ابن عاشور ألفاظ النظام والأمة والمجتمع، وعند علال الفاسي ألفاظ العمارة والتعايش والاستخلاف، وعند الريسوني ألفاظ الكفاية والعدل والكرامة. وهذا الحضور الاجتماعي يمثل إحدى السمات المميزة للمقاصد الحديثة.

غير أن هذا التوسع في المقاصد يحتاج دائماً إلى ضبط منهجي حتى لا يتحول إلى استعمال فضفاض. فإثبات المقصد لا يكون بمجرد الاستحسان، وإنما يحتاج إلى استقراء النصوص، وربط الجزئيات بالكليات، ومراعاة مراتب المصالح والمفاسد، والتمييز بين المقاصد الأصلية والتابعة، وبين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة.

ومن هنا تظهر أهمية الجمع بين مشاريع العلماء الثلاثة؛ فابن عاشور يقدم الضبط التقعيدي، وعلال الفاسي يقدم الأفق الإصلاحية والحضارية، والريسوني يقدم التصنيف الوظيفي والتقريب المنهجي. وباجتماع هذه العناصر يمكن بناء تصور مقاصدي متوازن يجمع بين الأصالة والفاعلية، وبين الانضباط والانفتاح.

إن الدرس المقاصدي المعاصر في حاجة إلى هذا التوازن، خاصة في زمن تتعدد فيه النوازل وتتعدد فيه المصالح. فكل استعمال للمقاصد دون ضوابط قد يؤدي إلى تضييق الأحكام، وكل انغلاق على الجزئيات دون نظر إلى المقاصد قد يؤدي إلى تعطيل روح الشريعة. ومن ثم، فإن المقاربة العلمية الرصينة هي التي تجمع بين النصوص والكليات، وبين القواعد والمآلات، وبين الثوابت والمتغيرات.

المبحث الخامس: مقارنة تركيبية بين التصورات الثلاثة

تكشف المقارنة بين ابن عاشور وعلال الفاسي والريسوني عن مسار تطوري واضح في الفكر المقاصدي الحديث بالغرب الإسلامي. فابن عاشور يمثل مرحلة التقعيد العلمي والاستقلال المنهجي؛ إذ حاول أن يجعل المقاصد علما قائما بذاته، وأن يميز بين مراتبها وأنواعها، وأن يربطها بحفظ نظام الأمة وصالح العمران الإنساني.

أما علال الفاسي فيمثل مرحلة التوجيه الحضاري والإصلاحي؛ إذ جعل المقاصد مرتبطة بعمارة الأرض وحفظ نظام التعايش، مما أضفى عليها بعدا اجتماعيا وسياسيا وأخلاقيا واضحا. وأما الريسوني فيمثل مرحلة التوسيع المعرفي والتقريب المنهجي؛ إذ أعاد بناء التصنيفات المقاصدية، وميز بين مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام، ووسع دائرة المقاصد الكلية والخاصة والجزئية.

ويبدو أن العلماء الثلاثة يشتركون في اعتبار المقاصد مدخلا ضروريا لفهم الشريعة، لكنهم يختلفون في زاوية التركيز؛ فابن عاشور يركز على التقعيد والاستقلال، وعلال الفاسي يركز على الوظيفة الحضارية والإصلاحية، والريسوني يركز على البيان والتصنيف والتفعيل المنهجي. وهذا الاختلاف لا يدل على التباين بقدر ما يدل على تكامل الجهود في بناء الفكر المقاصدي الحديث.

ومن جهة التعريف، نلاحظ أن ابن عاشور والريسوني يستعملان ألفاظا متعددة لتقريب معنى المقاصد، بينما يميل علال الفاسي إلى صياغة مختصرة تجمع بين الغاية والأسرار. ومن جهة التصنيف، يبدو ابن عاشور أكثر ابتكارا في التمييز بين العامة والخاصة والحقيقية والعرفية، بينما ظل علال الفاسي أقرب إلى التصنيف الشاطبي، في حين قدم الريسوني تصنيفا وظيفيا يجمع بين الكلي والخاص والجزئي.

ومن جهة الوظيفة، يجعل ابن عاشور المقاصد مرجعا عند الاختلاف وموجها للاجتهاد، ويجعلها علال الفاسي أساسا للعمارة والتعايش والإصلاح، ويجعلها الريسوني أداة لفهم الخطاب والأحكام وتنظيم مراتب المصالح. وهكذا يتكامل البعد العلمي مع البعد الحضاري والبعد الوظيفي في هذه المشاريع الثلاثة.

جدول تركيبى مقارن

العالم	طبيعة الإسهام	أهم التصنيفات	السمة الغالبة
ابن عاشور	تقعيد علم المقاصد واستقلاله النسبي عن علم أصول الفقه	عامة/خاصة؛ حقيقية/عرفية	منهجية تقعيدية
علال الفاسي	إبراز البعد الحضاري والإصلاحي للمقاصد وربطها بالعمارة	قصد الشارع/قصد المكلف؛ ضرورية/حاجية/تحسينية	نزعة إصلاحية عمرانية
أحمد الريسوني	توسيع التصنيف وتقريب الفكر المقاصدي وربطه بالخطاب والأحكام	كلية/خاصة/جزئية؛ مقاصد الخطاب/الأحكام	بناء تصنيفي ووظيفي

خاتمة

خلصت هذه المقالة إلى أن علماء الغرب الإسلامي المحدثين أسهموا إسهاما كبيرا في تجديد علم المقاصد، من خلال إعادة تعريفه وتوسيع مجالاته وتطوير تصنيفاته. فقد عمل ابن عاشور على تأسيس علم مقاصد الشريعة بوصفه علما مستقلا له قواعده ووظائفه، وربط المقاصد بحفظ نظام الأمة وصالح المجتمع. أما علال الفاسي، فقد أبرز البعد الحضاري للمقاصد، وجعل عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش مدخلا مركزيا لفهم الشريعة ومقاصدها. في حين قام أحمد الريسوني بتوسيع البناء التصنيفي للمقاصد، وربطها بمقاصد الخطاب والأحكام، مما منحها قابلية أكبر للتوظيف في الاجتهاد المعاصر.

وبذلك يمكن القول إن الفكر المقاصدي الحديث في الغرب الإسلامي لم يكن مجرد امتداد شارح للفكر الشاطبي، بل كان إعادة بناء وتطويراً له، بما يستجيب لحاجات العصر وأسئلة الفقه والفكر والإصلاح. كما أن هذه الإسهامات مجتمعة تكشف عن انتقال المقاصد من مستوى الاستعمال الجزئي داخل مباحث أصول الفقه إلى مستوى النظرية العلمية القادرة على توجيه الاجتهاد وترشيد الفهم الشرعي وبناء رؤية إصلاحية شاملة.

وتكشف الدراسة أيضاً أن تجديد المقاصد لا يتحقق بمجرد توسيع لأئحة المصالح، بل يحتاج إلى ضبط منهجي صارم. فالمقاصد لا تستمد مشروعيتها من الرأي المجرد، وإنما من الاستقراء، ومن انسجامها مع كليات الشريعة وجزئياتها، ومن قدرتها على حفظ التوازن بين النص والمصلحة، وبين الثابت والمتغير.

وتفتح هذه الدراسة آفاقاً بحثية أخرى، من أهمها دراسة أثر هذه التصورات المقاصدية في الفقه المعاصر، وتحليل حضورها في قضايا الأسرة والاقتصاد والسياسة الشرعية، ثم اختبار قدرتها على تقديم أجوبة منهجية عن أسئلة الإصلاح والتجديد في المجتمعات الإسلامية الحديثة. كما يمكن توسيع البحث بمقارنة هذه التصورات بتصورات علماء المشرق الإسلامي، قصد إبراز الخصوصيات المشتركة والفروق المنهجية بين المجالين.

وفي ضوء ما سبق، يتأكد أن المقاصد ليست علماً ثانوياً أو مبحثاً تكميلياً، بل هي مدخل أساس لفهم الشريعة في كليتها، وربط أحكامها بمقاصدها، وتجديد الاجتهاد بما يحقق العدل والرحمة والمصلحة وصالح العمران. ومن هنا تظل إسهامات ابن عاشور وعلال الفاسي والريسوني مرجعاً مهماً لكل بحث يروم تطوير الدرس المقاصدي المعاصر.

الهوامش

- [1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، في مقدمة الكتاب، حيث يبين مقصده من جعله مرجعاً للمتفقهين عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار.
- [2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، حديثه عن علم مقاصد الشريعة وتمييزه عن علم أصول الفقه.
- [3] المرجع نفسه، تعريف المقاصد العامة بوصفها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.
- [4] حمادي العبيدي، ملاحظته على تعريف ابن عاشور للمقاصد العامة، كما وردت في المادة الأصلية المعتمدة في إعداد المقالة.
- [5] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ضمن حديثه عن المقاصد العامة للتشريع، ومنها حفظ النظام وجلب المصالح ودرء المفساد.
- [6] المرجع نفسه، تعريف المقاصد الخاصة وأمثلتها في الرهن والنكاح والطلاق.
- [7] المرجع نفسه، تعريف المقاصد أو المعاني الحقيقية.
- [8] المرجع نفسه، تعريف المقاصد أو المعاني العرفية.
- [9] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مقدمة الكتاب، في بيان أصل الكتاب ومحاضراته الجامعية.
- [10] المرجع نفسه، تعريف مقاصد الشريعة بأنها الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.
- [11] المرجع نفسه، حديثه عن المقصد العام للشريعة الإسلامية بوصفه عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها.
- [12] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، في نقله لتقسيم الشاطبي للمقاصد إلى قصد الشارع

وقصد المكلف.

[13] المرجع نفسه، في تعريف الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

[14] أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، تعريف مقاصد الشريعة.

[15] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تعريف المقاصد بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

[16] أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، تعريف المقاصد بوصفها المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي.

[17] الريسوني، الفكر المقاصدي، في تعليقه استعمال الألفاظ المتعددة الدالة على المقاصد.

[18] الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، في تمييزه بين مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام.

[19] الريسوني، الفكر المقاصدي ومدخل إلى مقاصد الشريعة، في حديثه عن المقاصد الكلية.

[20] المرجع نفسه، في تعريف المقاصد الجزئية والتمثيل لها بالنظر إلى المخطوبة والأذان والإقامة.

[21] المرجع نفسه، في تعريف المقاصد الخاصة بوصفها مقاصد متعلقة بباب أو مجال تشريعي معين.

لائحة المصادر والمراجع

- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية.
- الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.
- الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.
- الريسوني، أحمد. الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده.
- الريسوني، أحمد. مدخل إلى مقاصد الشريعة.
- الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات.
- الغزالي، أبو حامد. المستصفى من علم الأصول.
- العبيدي، حمادي. دراسات وملاحظات في مقاصد الشريعة، كما وردت الإشارة إليها في المادة الأصلية المعتمدة.